***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 3, 2024**

Deanship of Scientific Research

The Jurisprudential Foundation of Talabāt Company in the Mālikī School

***Nagham Ismail Mousa Yousif* ***

Department of Mālikī Jurisprudence, Mālikī Jurisprudence College, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

Received: 18/6/2023
Revised: 7/9/2023
Accepted: 9/1/2024
Published: 15/9/2024

* *Corresponding author:*
saadeh.nagham@yahoo.com

Citation: Yousif , N. I. M. . (2024). The Jurisprudential Foundation of Talabāt Company in the Mālikī School. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(3), 164–174.
https://doi.org/10.35516/law.v51i3.5076

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to clarify the jurisprudential adaptation of the contract between Talabat Company and restaurants according to the Maliki school. This involves individually explaining each clause's jurisprudential adaptation and subsequently assessing their combination within a single contract to determine the ruling.

Methods: The study employs a descriptive method in terms of defining the concepts and the jurisprudential adaptation of the discussed issues, relying on the contract between Talabat Company and the restaurants. It utilizes the inductive method to trace scholars' opinions and applications, and the deductive method to derive legal rulings.

Results :The study revealed that the contract between Talabat and restaurants combines lease (Ijārah) and agency (Jo'ālah) within a single contract, which the Maliki school deems impermissible due to their incompatibility.

Conclusions: The contract between Talabat and restaurants encompasses multiple key clauses. The first involves an annual subscription fee for the restaurant, classified jurisprudentially as brokerage fees (Al Samsarah). The second clause requires restaurants to pay a commission to the company for each order made through its platform, constituting a contractual agency (Jo'ālah). The third clause pertains to the company's equipment rental to restaurants, evidently blending lease (Ijārah) and agency (Jo'ālah). Such a combination is considered impermissible according to the Maliki school.

Keywords: Jurisprudential adaptation, Islamic economy, Talabat Company, financial transactions, Maliki jurisprudence.

التأصيل الفقهي لشركة طلبات عند المالكية

نغم إسماعيل موسى يوسف*

قسم الفقه المالكي وأصوله، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان التكييف الفقهي لشركة طلبات مع المطاعم عند المالكية، من خلال دراسة أهم بنود العقد وتوضيح التكييف الفقهي لكل بند على حدة، ثم بيان حكم اجتماعهم في عقد واحد.

المنهجية: اتبعت المنهج الوصفي في مجال التعريف بالمفردات، وفي مجال التكييف الفقهي للمسائل الواردة من خلال الاعتماد على عقد شركة طلبات مع المطاعم، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال العلماء وتطبيقاتهم الفقهية، والمنهج الاستدلالي في الاستدلال على حكم التعاملات محل النظر.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن التكييف الفقهي عند المالكية لعقد شركة طلبات مع المطاعم فيه اجتماع إجارة وجعالة في عقد واحد، وهذا لا يجوز بسبب تنافر العقود.

الخلاصة: يتكون عقد شركة طلبات مع المطاعم من عدة بنود رئيسية، وهي الاشتراك السنوي للمطعم وهذه تكييفها أجرة على السمسرة، والبند الثاني يقول بالتزام المطاعم بنسبة عمولة للشركة على كل طلب عن طريقها، وهذا تكييفه وكالة بجُعل، والبند الثالث يتعلق بتأجير الشركة أجهزة للمطاعم، فتبين أن التكييف الفقهي لعقد طلبات مع المطاعم فيه اجتماع إجارة وجعالة وهذا لا يجوز.

الكلمات الدالة: التكييف الفقهي، الاقتصاد الإسلامي، شركة طلبات، المعاملات المالية، الفقه المالكي.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وبعد:

فإن مما استجد في مسائل المعاملات في الوقت الحالي، وجود بعض الشركات التي تقوم بتوصيل البضائع، وتُجري علاقات معينة مع المطاعم وغيرها من المتاجر، ولعلها ليست مما استجد؛ وإنما هي جديدة قديمة، ففيها جوانب كانت موجودة بشكلها كما هي قديما وأخرى ليست كذلك، ولكن جميع هذه الجوانب يمكن تنزيلها تحت نصوص الشريعة وشملها فيها، وهذا من رحمة الله وإحسانه للناس، وفي هذا البحث سأتناول شركة طلبات في معاملاتها مع المطاعم بتحقيق المناط فيها، فبالله التوفيق وعليه التكلان.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الأهم وهو: ما حكم تعاملات شركة طلبات مع المطاعم عند المالكية؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة على النحو الآتي:

1.ما أهم بنود عقد شركة طلبات؟

2.ما التكييف الفقهي للاشتراك السنوي من المطاعم لشركة طلبات عند المالكية؟

3.ما التكييف الفقهي للنسبة التي تأخذها شركة طلبات من كل طلب من المطاعم عند المالكية؟

4.ما حكم اجتماع الاشتراك السنوي مع النسبة من كل طلب في عقد واحد عند المالكية؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في بيان الأمور التالية:

1.أهم بنود عقد طلبات.

2.التكييف الفقهي للاشتراك السنوي من المطاعم لطلبات عند المالكية.

3.التكييف الفقهي للنسبة التي تأخذها شركة طلبات من كل طلب من المطاعم عند المالكية.

4.حكم اجتماع الاشتراك السنوي مع النسبة من كل طلب في عقد واحد عند المالكية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في بيان أمر مهم تكثر تعاملات الناس فيه وتمس حاجتهم إليه في الواقع المعاصر، وذلك ببيان حقيقة تعاملات شركة طلبات مع المطاعم وغيرها من المحلات مع دراسة التأصيل الفقهي وبيان الضوابط والمحاذير.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر دراسة ذكرت موضوع التأصيل الفقهي لشركة طلبات.

منهجية الدراسة:

اتبعت المنهج الوصفي في مجال التعريف بالمفردات وفي مجال التكييف الفقهي للمسائل الواردة، والاستقرائي في تتبع أقوال العلماء وتطبيقاتهم على المسائل محل النظر، والاستدلالي في الاستدلال على حكم التعاملات الواردة في هذا البحث.

حدود الدراسة:

1.اقتصرت الدراسة على الفقه المالكي في بيان الأحكام الواردة فيها.

2.تشمل هذه الدراسة شركة طلبات فقط، أما غيرها من الشركات المشابهة مثل أراميكس وإن كانت متشابهة إلى حد ما؛ ولكنها تختلف في أمور جوهرية قد تؤثر في الحكم.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها بعد المقدمة إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدخل في بيان أهم بنود عقد طلبات

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاشتراك السنوي من المطاعم لطلبات عند المالكية

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لنسبة العمولة عند المالكية

المطلب الرابع: بيان حكم اجتماع الصورتين السابقتين في عقد واحد عند المالكية

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات

المطلب الأول: مدخل في التعريف بشركة طلبات وبيان أهم بنود العقد

أولا: التعريف بشركة طلبات

تأسست شركة طلبات في عام 2004 من قبل مجموعة من رجال الأعمال الشباب الذين كانت لهم رؤية في مجال تطور طلب الطعام أون لاين في السوق الكويتي. و بعد عقد من الزمان، أصبحت الشركة الرائدة في خدمة طلب الطعام أون لاين في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، موقع طلبات هو موقع لطلب الطعام أون لاين يتيح للعملاء فرصة البحث عن المطاعم القريبة لمناطقهم وتصفح قوائم الطعام المختلفة لطلب الطعام مع خيارات الدفع أون لاين أو نقداً عند استلام الطلب. **(موقع الشركة الرسمي:** https://www.talabat.com/ar/jordan/about-us **تاريخ الاقتباس من الموقع** 2023/9/8 م)،

ثانياً: بنود عقد شركة طلبات

من المعروف عن شركة طلبات أنها تقوم بتوفير خدمة التوصيل للأطعمة والبضائع من مكان لآخر، وبالإضافة إلى هذه الخدمة فهي تعمل على إدارة الموقع الإلكتروني talabat.com وتطبيقات التجارة الإلكترونية الخاصة بها، حيث تقوم باستلام طلبات العملاء وتحويلها إلى المطاعم، وتقوم أيضاً باستلام الدفعات بالنيابة عن المشترك من خلال بوابة الدفع الإلكترونية (البوابة الإلكترونية للدفع) .

ويترتب على هذه الخدمات التي تقدمها طلبات للمطاعم مجموعة شروط وأحكام يجب على المشتركين الالتزام بها، منها ما هو دوري يتجدد كل فترة من الزمن، ومنها ما يكون مرة واحدة وهي كما يأتي:

1.رسوم تسجيل واشتراك لمرة واحدة عند توقيع العقد.

2.رسوم تجديد سنوية مستحقة الدفع شهريا، من تاريخ ظهور المطعم على منصة طلبات.

3.عمولة محددة تختلف من مطعم إلى آخر، وتكون تقريبا 23% - 29% من القيمة الإجمالية لكل طلب، (المبلغ الإجمالي المحصل من العميل) التي تم تنفيذها من قبل طلبات(العمولة)، بما في ذلك رسوم التوصيل إذا كان ذلك مطبقا، -هذه البيانات مأخوذة من عقد شركة طلبات مع أحد المطاعم، وقد أضفت صورة للعقد في الملحق .

ثالثاً: تكييف العلاقة بين الزبائن وشركة طلبات

إن علاقة العملاء مع شركة طلبات تتكون من طرفين فقط، العملاء وشركة طلبات، أما المطاعم فليسوا من أطراف العقد، لأن طلبات وكيلة عنهم، فبالتالي تكون العلاقة بين الزبائن وطلبات هي عقد بيع وشراء يتضمن خدمة التوصيل، ولا إشكال فيه، ومحل البحث هنا في العلاقة بين المطاعم وشركة طلبات، وهو ما سأفصل الكلام عنه في المطالب التالية إن شاء الله.

رابعاً: طبيعة العلاقة بين المطاعم وطلبات

إن علاقة المطاعم بطلبات ليست للتوصيل فقط كما مرّ آنفاً، إذ إن هناك بعض المطاعم توفر خدمة التوصيل ضمن خدماتها الخاصة، ومع ذلك تقوم بالاشتراك مع طلبات، فهذا يدل على أنها تقصد غير التوصيل من الخدمات، أما بيان طبيعة العلاقة بين طلبات والمطاعم، فهذا يحتاج إلى معرفة التكييف الفقهي لكل بند من بنود العقد، من خلال تفتيت المسألة ودراسة كل صورة على حدة ثم جمعها مرة أخرى.

وبنود العقد كما مرت تتضمن رسوم الاشتراك مرة واحدة وتجديد الاشتراك السنوية، وهاتان سنعرفهما في المطلب الثاني في التكييف الفقهي للاشتراك السنوي، والبند الآخر وهو نسبة العمولة من كل طلب سيتبين تكييفها الفقهي في المطلب الثالث، وأما حكم اجتماعهما في عقد واحد سيتضح في المطلب الرابع، والله نسأل التوفيق والسداد.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاشتراك السنوي من المطاعم لطلبات

لو أنا افترضنا أن العقد فيه هذه الصورة فقط، والتي هي رسوم الاشتراك لأول مرة، ورسوم تجديد الاشتراك سنوياً _كما هي مبينة في صورة العقد في ملحق الدراسة_، فهناك مدة محددة ومبلغ من المال محدد، والخدمة المقدمة من طلبات هي خدمة التجارة الإلكترونية أو التسويق الرقمي إن صحت التسمية، فممكن أن يتكيف العقد كما يلي:

أولا: إجارة على البيع.

ممكن أن يكون تكييف الاشتراك السنوي في عقد طلبات أجرةً على البيع، فيتفق المطعم مع طلبات أن يبيع له طعام معين مقابل أجرة معينة في فترة زمنية معينة، ولكن في هذا التكييف لا تُستحق الأجرة إلا إذا باع له (العدوي، ع. 1994م، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، دون طبعة، ج2، ص 194)، إذن فلا يصلح تنزيله على عقد طلبات، لأن الاشتراك السنوي فيه مستحق الدفع سواء باع أم لا.

ثانياً: إجارة على السمسرة.

وممكن أن يكون التكييف أجرةً على السمسرة، والسِّمْسارُ هو المُتَوَسِّطُ بين البائِعِ والمُشْتَرِي (الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، ص410)، وقد ورد معنى هذا العقد في متن الرسالة بقوله: " والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر" (ابن أبي زيد القيرواني، *متن الرسالة*، ص 109)، والمقصود الأجرة على السمسرة وليس على البيع، وإلا لم يستحق أجرة إذا لم يبع (العدوي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، ج2، ص 194)، قال ابن يونس في المدونة :من آجر من يبيع له متاعه شهرا فباعه قبل الشهر فليأته بمتاع آخر لبيعه له لتمام الشهر (التنوخي، ق. 2007م، *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، ط1، ج2، ص 175)، وإذا لم يبع شيئاً وجب له جميع الأجر؛ لأن المستأجر قد استوفى ما استؤجر عليه وهو النداء على السلعة في تلك المدة (العدوي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، ج2، ص 195).

نلاحظ أن هذه هي صورة الاشتراك السنوي في عقد طلبات، إذن فيصح الاشتراك السنوي على أنه أجرة على السمسرة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لنسبة العمولة

إذا افترضنا أن العقد فيه نسبة العمولة فقط من غير الاشتراك السنوي، أي أن شركة طلبات والمطعم اتفقوا على أن المطعم يقدم الطعام وله 75% من كل طلب، وشركة طلبات تقوم ببيعه ولها 25%، فكيف يكون تكييف العقد؟ يمكن أن يكون التكييف كما يأتي:

أولا: عقد القراض.

والقراض هو تمكين مال لمن يتّجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة (ابن عرفة، م. 2014م، *المختصر الفقهي لابن عرفة*، ط1، ج7، ص486)، وهو جائز بإجماع المسلمين (ابن حزم، ع. *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، ص91)، فإذا اعتبرنا أن المطعم هو رب المال، وأن طلبات هي العامل، وأن الطعام هو رأس المال، فهل يصح اعتبار هذا العقد قراضاً؟

الجواب أنه لا يصح، لأن من شروط رأس مال القراض أن يكون نقدا، احترازا من غيره كالعروض وغيرها (ابن بزيزة، ع. 2010م، *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*، ط1، ج2، ص 1049)، والعروض جمع عرض، ومعناه في اللغة المتاع وهو الذي لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وهو في الأصل غير النقدين من المال (البركتي، م. 2003م، *التعريفات الفقهية*، ط1، ص 146)، والطعام المقدم من المطاعم هو من العروض، إذن فلا يصح التكييف على أنه قراض.

ثانياً: شركة الأبدان/ الأعمال.

وجه تسميتها بذلك عدم توقفها على المال غالبا، فلم يبق إلا عمل البدن، وهي اتفاق شخصين فأكثر متحدي الصنعة أو متقاربها على العمل، وما يحصل يكون على حسب العمل (النفراوي، أ. 1995، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، بدون طبعة، ج2، ص120)، ولها عدة شروط (الصاوي، أ. *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص 474):

1.اتحاد الصنعتين أو تلازمهما، والمراد بالتلازم توقف أحد العملين على الآخر.

2.تساوي الربح مع العمل، وتفسد الشركة بشرط التفاوت .

3.اتحاد المكان، أو بمكانين بحيث تجول يد كل منهما على ما بيد صاحبه.

4.اتحاد الآلة التي بها العمل بملك أو إجارة من غيرهما، فإن كانت الآلة من أحدهما دون الآخر لم يجز.

وفي عقد طلبات يختل الشرط الأول من شروط شركة الأبدان، فإن عمل المطاعم وطلبات لا يتلازم أحدهما مع الآخر، بمعنى أنه لا يتوقف عليه، ولكن إن سلمنا بأنهما يتلازمان، فسيختل معنا الشرط الرابع أيضاً، لأن المعدات التي تعطيها طلبات للمطاعم (tablet device) لكي يستخدموا البرامج من خلالها تكون إجارتها على المطاعم، فالمطاعم ملتزمون بدفع ثمن الأجهزة المستخدمة، كما هو موضح في البند الثالث من بنود العقد، وهذا لا يجوز

في شركة الأبدان.

ثالثاً: الوكالة بجعل.

والجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها: ما يجعل على العمل، وهو أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل، وعلى أنه إن كمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه (الخرشي، م. 1317هـ، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، ط2، 1317 هـ، ج7، ص59، أما صورة الوكالة بجُعل فقد وردت عند مسألة حصاد الزرع وجد النخل والزيتون بنصف ما حصد أو جد، فتكون جعالة، وأما إذا قال له احصد الزرع ولك نصفه فتكون إجارة (القرافي، ش. 1994م، *الذخيرة*، ط1، 1994 م، ج6، ص 16)، والذي يشبه صورة عقد طلبات هو الجعالة لا الإجارة، فكأنه قال له: بع هذا فما بعت فلك نصفه، فالنسبة التي تأخذها طلبات من المبيع عن طريقها، وليست كمية محددة من البضائع، وإنما كانت هذه الصورة من باب الجعالة لعدم تعيين قدر الذي يحصده (الخرشي، م. 1317هـ، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، ط2، 1317 هـ، ج7، ص10)، والجعل غير ملزم إلا من جهة الجاعل، وأما الطرف الآخر يدع متى شاء بلا مضرة، ويأخذ نصف ما حصد، ولا يصلح أن يضرب فيه أجلا فيقول: ما حصدت اليوم فلك نصفه، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء (ابن أبي زيد القيرواني، ع. 1999م، *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ*، ط1، ج7، ص 13).

وصورة العمولة في شركة طلبات تشمل وكالة من جهة وجعالة من جهة أخرى، فالمطعم يوكل طلبات أن تبيع وتستلم الدفعات بالنيابة عنه، مقابل نسبة من كل طلب، والوكالة مع الجعالة تلزم بالشروع في العمل للجاعل لا للمجعول له (عليش، م. 1989م، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دون طبعة، ج6، ص416).

إذن فتصح نسبة العمولة بناء على أنها وكالة بجعل، وسنعمل على استكمال البحث لنرى حكم اجتماع الاشتراك السنوي ونسبة العمولة في عقد واحد، وهو ما سيتبين في المطلب التالي.

المطلب الرابع: بيان حكم اجتماع الصورتين السابقتين في عقد واحد

أولا: الجمع بين العقود

تحدث فقهاء المالكية عن اجتماع العقود في صفقة واحدة، وذلك من خلال ذكرها متفرقة في أبواب المعاملات، وهناك من جمع العقود التي لا يجوز أن تجتمع مع البيع في كلمة (جِصُّ مُشَنّق)، فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض، ونظمها بعضهم، فقال (التتائي، ش.2014م، *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*، ط1، بيروت، دار ابن حزم) :

عقود معناها مع البيع ستةٌ ... ويجمعها في اللفظ جص مشنق

فجُعلٌ وصرف والمساقاةُ شِركةٌ ... نكاحٌ قراضٌ منعُ هذا مُحَقّقُ

هذه العقود التي لا يجوز أن تجتمع مع البيع، وفي مسألتنا هنا لا يوجد بيع، إنما يوجد إجارة وجعالة ووكالة، وسأفصل الكلام عنها فيما يلي.

ثانياً: الجمع بين الإجارة والجعالة

تبين فيما سبق أن تكييف الاشتراك السنوي في عقد طلبات هو أجرة على السمسرة، وأن تكييف نسبة العمولة هو وكالة بجعل، وأن العقد يتضمن هذين العقدين معا، فشركة طلبات تقوم بإدارة تطبيقات التجارة الإلكترونية، مقابل نسبة العمولة من كل طلب عن طريقها، ومقابل رسوم الاشتراك ورسوم تجديد الاشتراك سنوياً، فالعقد يحتوي على إجارة وجعالة ووكالة.

ولا يجوز اجتماع الإجارة والجعالة في عقد واحد، ويفسد العقد باجتماعهما لتنافي أحكامهما، لأن الإجارة لا تنعقد إلا على معلوماً في معلوم، والجعل يجوز في المجهول فهما مختلفا الأحكام متى جمعا فسدا (عليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ج7، ص 442)، والإجارة تلزم بالعقد والجعالة لا تلزم إلا بالعمل (عليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، ج6، ص 416)، وغيرها من الاختلافات.

ثالثاً: منهج الاقتصاد الإسلامي

إن منهج الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساسين رئيسين، الأول هو توزيع الأرباح وتفتيت الخسائر بشكل عادل مع العمل، والثاني هو ربط النقد بالسلع والخدمات مباشرة (شاويش، و.2011م، *السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي*، ط1، ص76 وما بعدها)، ومتى ما وضعت الشريعة شروطاً زائدة في الأحكام فهو لحماية الطرف الضعيف، ويبدو أن في عقد شركة طلبات اختلّ فيه التوزيع العادل للأرباح والخسائر، لصالح شركة طلبات، مع رمي المخاطر المتوقعة على المطاعم.

والطرف الأضعف في هذه المسألة هو المطاعم، والأقوى هو شركة طلبات التي تشترط ربحاً مضموناً وثابتاً، فالاشتراك السنوي عند اجتماعه مع نسبة العمولة يمثل ربحاً ثابتاً سواء حصل بيع أم لا.

رابعا: المقترح النهائي للعقد

لم تكن هذه الحالة غائبة عن السابقين، فتعريف السلعة أو المناداة عليها هو جوهر علاقة طلبات مع المطاعم، وتكييفها كما مر أجرة على السمسرة، فينبغي أن يكون العقد فيه مقدار معلوم محدد من المال في فترة زمنية محددة، أو أن يكون العقد فيه نسبة العمولة فقط على أنه وكالة بجعل وهو لازم من جهة المطاعم فقط، أما أن يكون فيه نسبة العمولة والاشتراك السنوي مع بعضهما فلا يصح كما مر، وينبغي الاكتفاء بإحدى الصورتين مع الاتفاق على ثمن الأجرة أو النسبة المئوية بما يتناسب مع عمل المثل.

خامسا: الضغط الإسلامي على الشركات الأجنبية

مع أن شركة طلبات نشأت في الكويت وهي تستهدف البلاد العربية، إلا أنها تابعة لشركة Delivery Hero الألمانية (موقع الشركة الرسمي: https://www.deliveryhero.com/about/ تاريخ الاقتباس من الموقع 2022/6/11 م)، الذين لا يعنيهم تطبيق الأحكام الشرعية، ولا يعنيهم طلب رضا الله تعالى في معاملاتهم المالية، ولكن الذي يعنيهم هو استهداف مناطق واسعة للاستفادة منهم في الاقتصاد، فإذا واجهوا امتناعاً كبيراً من هذه المناطق في التعامل معهم، فسيضطرهم هذا الأمر إلى إجراء تعديلات تناسب هذه المناطق، وهذه التعديلات سيقومون بها ليس التماسا لمرضاة الله تعالى، ولكن طلباً للوصول إلى هذه الأماكن التي تأبى التعامل معهم.

إن توفير خدمة توصيل الأطعمة للمنازل هو من التحسينيات، والحفاظ على صحة العقود من الضروريات الدينية، وشرط التحسيني أن لا يعود على الضروري بالإبطال (الشاطبي، *الموافقات*، ج2، ص10)، وعلى أصحاب المطاعم أن يمتنعوا عن إجراء عقود باطلة، ولو أنهم يسعون للقيام بهذه العبادة النادرة وهي عبادة اللقمة الحلال، لوجدوا أعواناً لهم على ذلك من الشعوب ومن زملائهم أصحاب المطاعم، وإنما السيل اجتماع النقط.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أود أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

1. علاقة شركة طلبات مع المطاعم ليست لتوفير خدمة التوصيل فقط؛ وإنما للاستفادة من تطبيقات التجارة الإلكترونية كذلك.
2. عقد طلبات يحتوي على بنود رئيسية، وهي الاشتراك السنوي، ونسبة العمولة، وأجرة المعدات.
3. التكييف الفقهي للاشتراك السنوي هو أجرة على السمسرة، وهو جائز شرعا.
4. التكييف الفقهي لنسبة العمولة يصح أن يكون وكالة بجعل وهو لازم من جهة الجاعل فقط.
5. اجتماع الإجارة والجعالة لا يجوز عند المالكية بسبب تنافر العقود.

توصي الباحثة طلاب العلم من أبناء المذاهب الشافعية والحنبلية والحنفية أن يتناولوا هذه المسألة على أصول مذاهبهم، لنتوصل إلى حكم فيها عند المذاهب الفقهية الأربعة.

والله أعلى وأعلم، هذا ما عندي فإن أحسنت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق يحتوي على صورة العقد

طلبات

خطاب اتفاق

[التاريخ]

أولاً: السادة/ فودونيكليف دوت كوم الاردن

فودونيكليف دوت كوم أن طلبات تعمل في مجال طلب وتوصيل الأطعمة وإدارة الموقع الإلكتروني www.talabat.com وتطبيقات التجارة الإلكترونية بها الخاصة بها.

وحيث أن المشترك يمتلك و/أو يدير مطعم/مطاعم[ه] تحت اسم العلامة[ه] (ويشار إليهم فيما بعد بـ"المطاعم").

تفاصيل جهة اتصال المطعم	تفاصيل فاتورة المطعم
اسم المطعم:	مالك الحساب المصرفي:
الاسم القانوني:	رقم IBAN:
العنوان:	رقم الحساب المصرفي
المدينة:	اسم البنك:
تواصل بالبريد الالكتروني:	رمز البنك:
التليفون:	البريد الالكتروني للفاتورة:

وحيث أن المشترك يرغب من شركة فودونيكليف دوت كوم أن تقوم باستلام وتحويل طلبات العملاء) إلى المطاعم وأن تقبل الدفعات بالنيابة عن المشترك من خلال" البوابة الإلكترونية للدفع") "الخدمات("، لذا فقد ترغب شركة فودونيكليف دوت كوم بتوفير هذه الخدمات للمشترك كما هو موضح بالشروط والأحكام.

وبناء عليه وبناء الاتفاقات المتبادلة الواردة في هذا العقد، اتفق الطرفان على ما يلي : وحيث أن المشترك يرغب في التعاون مع أطلب بحيث يشترك في الخدمات التي تقدمها أطلب والتي تشمل استلام طلبات العملاء عبر منصاتها وتحويلها إلى المطاعم، وقبول الدفعات بالنيابة عن المشترك من خلال بوابة الدفع الإلكترونية (البوابة الإلكترونية للدفع)، وكذلك خدمات التوصيل التي تقوم أطلب بموجبها بتسليم الأطعمة التي طلبها العملاء عبر تطبيقات أطلب سواء عبر مندوبي أطلب أو من خلال طرف ثالث ، وعليه فقد اتفق الطرفان على توقيع العقد هذا العقد لتوفير الخدمات للمشترك (الخدمات).

1. الأحكام والشروط الخاصة بطلبات

هذا العقد يتضمن الأحكام والشروط المفصلة في الرابط التالي (https://campaigns.talabat.com/partner-terms-conditions) ("الشروط والأحكام"). للتوضيح فإن تعريف (العقد) كما هو مستخدم في هذا العقد سوف يشير إلى هذا العقد والأحكام والشروط المرفقة. يترتب على توقيع هذا العقد موافقة المشترك على الالتزام بالشروط والأحكام.

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء
Credit Card Payment Fee	2.50 %		
TGO Basic Commission	23.00 %		

صورة عقد طلبات/1

اسم الخدمة	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	السعر	الخصم	إجمالي
9 Cookies TGO			0.00	0	0.00
Registration Fee			400.00	360	40.00
Renewal Fee			250.00	10	240.00
Tablet Device			100.00	0	100.00

اسم الخدمة	الوصف	المواصفات	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء
Key Partner	a. Gross Commission shall mean the percentage specified in the commission table + Key partner Discount percentage specified in this table. b. In compliance with applicable laws regarding free competition, the Subscriber shall have the absolute freedom to deal with one or more platforms that provide the same services provided by Talabat or its affiliates during terms of this Letter of Agreement, however in the event the Subscriber elects to deal with Talabat and it's affiliates, , the Key Partner Discount will be applicable on Gross Commission, and in alignment with following clause. c. In the event the Subscriber elects during the term of this Agreement to deal or contract with another platform that provide the same service provided by Talabat, Subscriber shall	2% discount = 25% gross commission		

صورة عقد طلبات/2

			notify Talabat of the same through a one (1) month prior written notice. In such event, Talabat shall have the right to immediately cancel the Discount (as applicable in clause b) resulting in Talabat having no obligation whatsoever to provide any of the Discount to the Subscriber, and Gross Commission will only be applied without further notice by Talabat.	

2. الإتعاب والعمولة:

2.1 نظير تقديم الخدمات، يلتزم المشترك، بموجب الملحق رقم (1)، بدفع:

2.1.1 رسوم تسجيل واشتراك لمرة واحدة عند توقيع العقد ("رسوم التسجيل").
2.1.2 رسوم تجديد سنوية مستحقة الدفع شهرياً من تاريخ ظهور المطعم على منصة طلبات
2.1.3 العمولة المشار إليها في الملحق رقم (1)، من القيمة الإجمالية لكل طلب ("المبلغ الإجمالي المحصل من العميل") التي تم تنفيذها من قبل طلبات، بما في ذلك رسوم التوصيل إذا كان ذلك مطبقاً ("العمولة").

تلتزم طلبات بالقوانين التنظيمات السارية بشأن المنافسة الحرة وتترك مطلق الحرية للمشترك في التعامل مع واحدة أو أكثر من الشركات المنافسة لخدمات المقدمة من قبل طلبات أو الشركات التابعة لها خلال فترة التعاقد المالية وأكثر في حال اختيار المشترك:

قصر تعامله مع شركة طلبات، فانه يتلك يستحق الخصم المشار اليه في الملحق رقم (1).

قصر تعامله مع شركة طلبات بالإضافة الى جهة واحدة (لا أكثر) تقدم نفس الخدمة التي تقدمها طلبات أو الشركات التابعة لها فانه يتلك يستحق الخصم المشار اليه في الملحق رقم (1).

يحق لطلبات تعديل النسبة والغاء الخصم الممنوح الى المطعم دون حاجة الى اخطار كتابي في حال مخالفة المشترك لشروط استحقاق الخصم اعلاه.

2.2 يلتزم المشترك بدفع رسوم التسجيل والاشتراك إلى طلبات عند توقيع هذا العقد وكذلك يلتزم المشترك بدفع رسوم التجديد إلى طلبات في كل تاريخ تجديد سنوي لهذا العقد.

2.3 سيتم استقطاع العمولة من المبلغ المستحق للمشترك والذي تم تحصيله من قبل طلبات من خلال بوابة الدفع الإلكترونية كما هو مبين بالتفصيل في الأحكام والشروط.

2.4 يلتزم المشترك بدفع العمولة والفواتير المستحقة إلى طلبات خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام المشترك للفاتورة طلبات الشهرية، كما هو مبين بالتفصيل في الأحكام والشروط.

3. المعدات:

3.1 يتم استخدام الأجهزة من قبل المشترك فقط لأغراض تنفيذ الطلبات المستلمة من طلبات "المعدات"، كما هو مبين بالتفصيل في الأحكام والشروط.

3.2 يلتزم المشترك بدفع مبلغ الأجهزة كما هو موضح في الملحق رقم (1)، وذلك عند توقيع العقد.

صورة عقد طلبات/3

4. مدة العقد:
يسري هذا العقد اعتباراً من التاريخ المذكور أعلاه وسوف يظل بكامل أثره لمدة [ ]، كما أن فترة العقد تمدد تلقائياً في نهاية الفترة الأولية لفترات متتابعة مماثلة ما لم يعطي أي من الطرفين إخطار كتابي بحتم التجديد للطرف الآخر في موعد لا يتعدى 30 يوما من نهاية الفترة الأولية (أو فترات التمديد).

5. التعديلات:
لن يطرأ أي تعديل، تغيير، أو ملحق للعقد هذا أنه سار بي المفعول ما لم يلفذ كتابياً ويوقع عليه الطرفين.

6. السرية وحماية البيانات:
لغرض سرية وحماية البيانات، فانه من تاريخ توقيع هذا العقد وحتى تاريخ الانتهاء، يتعهد المشترك والشركات التابعة له أو وكلائه أو ممثليه أو موظفيه بحتم مشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي من بيانات شركة طلبات مع أي أطراف ثالثة أخرى تتنافس مع شركة طلبات وتقدم نفس الخدمات.

في حال عدم التزام المشترك بشرط السرية، يحق لطلبات اتخاذ الإجراءات القانونية ضده وإنهاء هذا العقد فوراً بموجب الاشعار يتم ارساله الى المشترك.

7. نسخ الاتفاقية:
إن هذا العقد يمكن أن يوقع ويتسلم (بما في ذلك بواسطة الفاكس أو وسائل نقل الكترونية أخرى مثل بريد الكتروني بنمط (pdf)) من نسختين أو أكثر ومن قبل طرفي هذا العقد بنسخ منفصلة كل منها تعتبر أصلية إلا أن جميع تلك النسخ سوف تشكل نفس العقد.

يلتزم المشترك بدفع المبلغ المستحق إلى شركة طلبات نقداً أو في الحساب البنكي التالي، وذلك للمبالغ التي لم يتم استخدامها كما هو مبين في 2.3.

صورة عقد طلبات/4

المصادروالمراجع

البركتي، م. (2003). *التعريفات الفقهية*، ط1، دار الكتب العلمية.

التتائي، ش.(2014م). *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*، ط1، بيروت، دار ابن حزم.

التنوخي، ق. (2007م). *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن حزم، ع. *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، بيروت، دار الكتب العلمية.

الخرشي، ع. (1317ه). *شرح الخرشي على مختصر خليل*، ط2، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.

ابن بزيزة، ع. (201م). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*، ط1، دار ابن حزم.

ابن أبي زيد القيرواني، ع. (د.ت). *متن الرسالة*، دار الفكر.

ابن أبي زيد القيرواني، ع. (1999م). *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، ط1، بيروت* دار الغرب الإسلامي.

الشاطبي، إ. (2013). *الموافقات في أصول الفقه*، ط1، القاهرة، دار ابن الجوزي.

شاويش، و. (2011م). *السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي*، ط1، بيروت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الصاوي، أ. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*، دار المعارف.

العدوي، ع. (1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.

ابن عرفة، م. (2014م). *المختصر الفقهي لابن عرفة*، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.

الفيروزآبادي، م. (2005م). *القاموس المحيط*، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة.

القرافي، ش. (1994م). *الذخيرة*، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

النفراوي، أ.(1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (د.ط) دار الفكر.

https://www.deliveryhero.com/about/

REFERENCES

Al-Barkati, M. (2003). *Al-Tarifat Al-Fiqhiyyah*. 1st edition. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Attatā'i, Sh. (2014). *Jawāhir Adorar fi hall a'lfāth Al Mokhtasar*. 1st ed. Beirut: Ibn Hazm House

Al-Tanukhi, Q. (2007). *Sharh Ibn Naji Al-Tanukhi 'ala Matn Al-Risalah li Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani*. 1st edition. Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Al-Kharshi, A. (1317 AH). *Sharh Al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil*. 2nd edition. Egypt, Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriyyah.

Ibn Hazm, A. *The Levels of Consensus in Worship, Transactions, and Beliefs*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

Ibn Baziza, A. (201M). *Rawdat Al-Mustabin fi Sharh Kitab Al-Talqin*. 1st edition. Dar Ibn Hazm.

Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani (n.d.). *Matn Al-Risalah*. Dar Al-Fikr.

Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani (1999). *Al-Nawadir wal Ziyadat 'ala Ma fi Al-Mudawwanah min Ghairiha min Al-Ummahat*. 1st edition. Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Shatibi, I. (2013). *Al-Muwafaqat fi Usul Al-Fiqh*. 1st edition. Cairo, Dar Ibn Al-Jawzi.11. Shawish, W. (2011). *Monetary Policy between Islamic Jurisprudence and Applied Economics*. 1st ed. Beirut: The International Institute for Islamic Thought.

Shawish, W. (2011). *Monetary Policy between Islamic Jurisprudence and Positive Economics* (1st ed.). Beirut: International Institute of Islamic Thought.

Al-Sawi, A. (n.d.). *Bilghat Al-Salik li Aqrab Al-Masalik al-Ma'ruf bi Hashiyat Al-Sawi 'ala Al-Sharh Al-Saghir*. Dar Al-Ma'arif.

Al-Adawi, A. (1994). *Hashiyat Al-Adawi 'ala Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani*. (n.d.), Beirut, Dar Al-Fikr.

Ibn 'Arafa, M. (2014). *Al-Mukhtasar Al-Fiqhi li Ibn 'Arafa*. 1st edition. Khalf Ahmed Al-Khabtour Charitable Foundation.

'Alaish, M. (1989). *Munh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. (n.d.), Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Fayruzabadi, M. (2005). *Al-Qamoos Al-Muhit (The Comprehensive Dictionary)*. 8th ed. Beirut: Al-Risalah Foundation.

Al-Qarafi, Sh. (1994). *Al-Dhakhira*. 1st edition. Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Nafrawi, A. (1995). *Al-Fawakih Al-Dawani 'ala Risalah Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani*. (n.d.), Dar Al-Fikr.

[Website] https://www.deliveryhero.com/about/